

الغروب فإنه فرض عندنا باليدين فلا يجزي مسح بغيرها **الفرض الرابع**  
 قوله **تسبح الوجه** عا حلت يده من التراب مستكماً لا **الوضوء** **الفرض**  
 الثاني **تسبح** قوله ثم ادرك اليدين مع المرفقين **الفرض السادس** قوله  
 ثم مسحهما أي مسح اليدين من تيمم أي عقدنا لليدين **كالوضوء** في الترتيب والا  
 مستكماً **ويكفي** في مسح **الراحة** وهي باطن الكفين **الضرب** حيث ضربا قنتين  
**وندى** **الضرب ثلاثاً** وصورة ذلك أن الضرب بالأول باليدين يسبح بها الوجه  
 والضربة الثانية باليد اليسرى ثم يسبح بها اليمنى **الراحة** وغيرها والضربة  
 الثالثة باليمنى يسبح بها اليسرى **الراحة** وغيرها **وندى** أيضاً **هيأته**  
 وهي أن يضرب يده بحصوفه قنتين مخرجاً بين أصابعه **قال الإمام عليه السلام**  
**والخققين عند يمانه لا يخلوا** **هما** أن يضربا قنتين وثلاثاً وأن ضربا قنتين  
 فقط ندى بالفرج لأجل التحليل في الثانية باليمنى فقط وأن ضرب ثلاثاً لم يجز  
 ثم إذا رفع يديه بعد الضرب فمسحهما ونفخهما ليرى هل ما احتاج إليه من التراب  
 ومسحهما وجهه ويدهما تحت غابتيه وجهاً عامراً ضاحياً تحليلاً  
 لها إن كانت **فصل ٢٥** **وأما نيتهم للمحرم** **الصلوة**  
**أحر وقتها** **فحجرتي** المتيمم للظهر بقية من النهار **تسبح العصر** وتيممها وتيمم  
 للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر **وكذلك** **للكسائر** أي  
 سائر الصلوات المحرم فإذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تتسع

العشاء

العشاء وتيممها قيتين قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها ويجزي  
 للعصر وقتاً بصادق فراغته من التيمم والصلوة عزوب الشمس والعشاء  
 وقتاً بصادق فراغته طلوع الحجر والحجر وقتاً بصادق فراغته طلوع الحجر  
**قال الإمام عليه السلام** أما سنة الظهر فتركه بالمصادفة وقتها الوقت المذكور  
 وأما سنة الظهر والمغرب فلا بد من وقت يتسع لهما ولم يترك لأمرها بل خلاف  
 تبعاً وتجرى **للمقتضية** من الصلوات **حقيقة** من نهارها **وتسبح**  
**المؤداة** وتيممها قيتين للمقتضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها **والأرض**  
**المحورية** إذا اكتشف له خلاف محرابه أن يفرغ وفي الوقت بقية فإنه لا يضره  
**بقا الوقت** مع بقائه العذر فلا يلزمه الإعادة لأننا لو أوجبنا عليه الإعادة  
 لم يأمن أن يفرغ أيضاً قبل الوقت ويعيد مرة أخرى ثم كذلك **قال القليل**  
 على هذه إذا عرفت بقا الوقت بعد الفراغ من الصلاة فاما لو علم قبل الفراغ  
 لزحم الخروج والإعادة ولو أدى إلى الإعادة مراً **وتنزل ما خرج وقتها**  
**قبل فراغها** لأن خروج الوقت أحد نواقضه **فقضى** غالباً احترازاً من العبد  
 بين وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل **فروع** ووقت  
 الجمعة بالتيمم للإمام والمؤمنين آخر الوقت الذي هو للظهر في غير الجمعة  
**فصل ٢٦** **ومن وجد ما لا يكفيها للظواهر الكاملة من الحجارة و**  
**من الحد ثمن الأكبر والأصغر** **فقال** غسل **مستحسن** **بلانه** إن كان قد